وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
1260

26 أفريل 2016

من وزير المالية

إلى

السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص

الموضوع: حول طلب سفارة دولة فلسطين الإعفاء من دفع المعلوم على العقارات المبنية
المرجع : مكتوبكم تحت عدد 07/125 بتاريخ 06 أفريل 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمّن مراسلة سفارة دولة فلسطين تطلب من خلالها الإعفاء من دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب على مقر السفارة بتونس، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 3 من نفس المجلة تعفى من المعلوم على العقارات المبنية خاصة العقارات التي تملكها الدول الأجنبية والمعدّة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصّصة لسكنى السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية شريطة المعاملة بالمثل.

وطبقا لأحكام الفصل 23 من اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة إلى مباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة. **ولا يطبّق الإعفاء المذكور على الضرائب والعوائد إذا كان تشريع الدولة المعتمد لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة.**

وبالتالي وباعتبار أن العقار الذي تشغله سفارة دولة فلسطين ليس على ملكها حيث أن المعلوم على العقارات المبنية تم توظيفه وتثقيله على السيد . مالك العقار كما يبيّنه الكشف المصاحب لمكتوبكم فإن المعلوم على العقارات المبنية يبقى مستوجبا على مالك العقار المذكور.

والسّلام